قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/440	5819/ل/د1/2025 لعام 1446هـ	1446/11/21هـ، الموافق 2025/05/19م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "في تاريخ (--) قامت المدعى عليها بإجراء وتنفيذ عمليات تحويلات نقدية داخلية بين حساباتها الاستثمارية بشكل متكرر ومتعمد مستغلة بذلك ثغرة في نظام موكلتي في حينه، مما نتج عن تلك العمليات مضاعفة المبالغ النقدية في حساباتها الاستثمارية بدون وجه حق، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها والغير مسترجعة مبلغ وقدره (172,495.44) ريال. بعدها قامت المدعى عليها باستغلال المبالغ المكررة المودعة في حساباتها الاستثمارية بتحويلها إلى حسابها الجاري. قامت موكلتي بمحاولة التواصل مع المدعى عليها لأكثر من مرة وفي أوقات مختلفة دون رد. الطلبات: إلزام المدعى عليها بإعادة جميع الأموال المكررة لموكلتي البالغ قدرها (172,495.44) ريال" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها، ومنحتها مهلة كافية لذلك، وانتهت المهلة دون أن يرد منها جواب عما هو مطلوب.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعية بطلب تزويدها بنسخة من كشف الحساب الاستثماري للمدعى عليها موضحاً فيه الرصيد النقدي الافتتاحي قبل بدء عملية تحويل المبالغ محل النزاع مع بيان رقم الحساب الاستثماري المحول منه ورقم الحساب المحول إليه، والرقم المرجعي لكل عملية تحويل، ووصف كل عملية تحويل في كشف، مع تحديد مبلغ الإيداع في الحساب الآخر لكل عملية تحويل، وبيان المبالغ التي تخص المدعى عليها من تلك العمليات، منذ تاريخ (--) حتى تاريخه. وكذلك تزويدها ببيان حول المبالغ المستردة من حساب المدعى عليها مع توضيح تاريخ وآلية استردادها من تاريخ (--) حتى تاريخه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى بريد سعادتكم المؤرخ في (--) والمتضمن طلبات اللجنة الموقرة بتزويدها بالبيانات المطلوبة والكشوف اللازمة وفقاً لنماذج المرفقة (رقم2- رقم3) في بريدكم المشار إليه، عليه نرفق لسعادتكم جميع البيانات المطلوبة والكشوفات اللازمة امتثالاً لما ورد في طلبكم. كما تؤكد موكلتي استعدادها التام لتزويد اللجنة الموقرة بأي مستندات إضافية قد تطلبها أو الرد على أي استفسارات أو تقديم أي توضيحات إضافية بهذا الشأن" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعى عليها دون أن تقدم جوابها عن الدعوى، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث تهدف المدعية من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بإعادة أموال حصلت عليها نتيجة خلل تقني في نظام المدعية الإلكتروني، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وما قدمته المدعية، تبين لها أن دعواها تتمثل في قيام المدعى عليها بتاريخ (--) بإجراء تحويلات نقدية بين حساباتها الاستثمارية بشكل متكرر، مستغلةً ثغرة تقنية في النظام الإلكتروني للمدعية، مما نتج عنه مضاعفة المبالغ النقدية في حساباتها الاستثمارية دون وجه حق، ثم قامت المدعى عليها بتحويل هذه المبالغ المكررة والمودعة في حساباتها الاستثمارية إلى حسابها الجاري، وحاولت المدعية التواصل معها عدة مرات دون رد، وتطلب المدعية إلزامه المدعى عليها بإعادة جميع الأموال المكررة البالغ قدرها (172,495.44) ﷼، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة تبلغ المدعى عليها تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر) بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ (--)، مما يكون معه تبليغ المدعى عليها تم لشخصها وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ، وحيث لم تقدم المدعى عليها جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحها المُهَل الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يُعَدّ حضورياً في مواجهة المدعى عليها ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى السجلات والكشوفات والبيانات الواردة فيه، تبين لها أنه في تاريخ (--) تعرضت أنظمة المدعية لثغرة (خطأ تقني) نتج عنها مضاعفة مبلغ الحوالات المالية التي تم إجراؤها بين الحسابات والمحافظ الاستثمارية للعملاء، وأنه في التاريخ ذاته (--) كانت الأرصدة النقدية للحسابات الاستثمارية العائدة للمدعى عليها والمنتهية بالرقم (--) مبلغاً قدره (7) ﷼، والحساب الاستثماري المنتهي بالرقم (--) مبلغاً قدره (0.10) ﷼، والحساب الاستثماري المنتهي بالرقم (--) مبلغ قدره (0.01) ﷼، وبلغ الرصيد الافتتاحي النقدي للمحفظة العالمية مبلغاً قدره (29.02) ﷼، وأجرت المدعى عليها عملية تحويل لمبلغ (29.01) ﷼، فيكون إجمالي الأرصدة الافتتاحية مبلغاً قدره (36.12) ﷼، وخلال الفترة منذ الساعة (06:37:00) صباحاً حتى الساعة (08:52:14) صباحاً أجرت المدعى عليها عدة حوالات مالية واردة لحسابها الاستثماري المنتهي بالرقم (--) بإجمالي مبلغ (2,500) ﷼، ثم نفّذت عدة حوالات داخلية بين (حساباتها/محافظها) الاستثمارية، وبتتبع العمليات المالية تبين أن المبالغ تتضاعف بنمط غير ثابت؛ ذلك أن مضاعفة المبالغ تنشأ إما عن طريق إجراء حوالة داخلية بين محافظها وحساباتها الاستثمارية أو بمضاعفة المبالغ ذاتها آليًا دون وجود عملية تحويل، وأنه في كلتا الحالتين تمكّنت المدعى عليها من تلك المبالغ بغير حق، ونتج

عن هذه العمليات إيداع مبلغ إجمالي قدره (179,810) ﷼ في حسابها الاستثماري المنتهي بالرقم (--) ومحفظة (الصناديق الاستثمارية)، تستحق منها وفقاً للمبالغ التي تم إيداعها في حسابها الاستثماري إجمالي مبلغ (2,500) ﷼، ثم في تاريخ (--) وتاريخ (--) أجرت المدعى عليها عدة عمليات تحويل من هذه الحسابات الاستثمارية إلى حسابها الجاري لكامل المبلغ وقدره (179,810) ﷼، ثم قامت المدعية باسترداد مبلغ قدره (4,856.44) ﷼ من الحساب الجاري للمدعى عليها، فيصبح صافي المبلغ غير المستحق للمدعى عليها الناتج عن العمليات المشار إليها قدره (172,453.44) ﷼، وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يُثبِت خلاف ذلك، وحيث تنص المادة (الرابعة والأربعون بعد المائة) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ على أنه: "كل شخص -ولو غير مميز- يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزمه في حدود ما أثرى به تعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائمًا ولو زال الإثراء فيما بعد"، وحيث نصّت القاعدة (الثالثة والثلاثون) من المادة (العشرين بعد السبعمائة) من النظام ذاته على أن: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بإعادة هذا المبلغ إلى المدعية.

وفيما يتعلق بما ذكرته المدعية في صحيفة الدعوى من أن إجمالي المبالغ التي لم تستردها من المدعى عليها هي مبلغ قدره (172,495.44) ﷼، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة مقدار هذا المبلغ الذي ذكرته، وأن الثابت للدائرة من دراستها للسجلات والكشوف والبيانات الواردة في الدعوى والمقدمة منها وتحليلها أن المتبقي لها من المبالغ التي تحصلت عليها المدعى عليها نتيجةً للثغرة التقنية ولم تستردها منها هو مبلغ قدره (172,453.44) ﷼، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عما طلبته المدعية في هذا الشأن.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره مائة واثنان وسبعون ألفاً وأربعمائة وثلاثة وخمسون ريالاً وأربع وأربعون هللة (172,453.44) ﷼.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم